

Distr.: General  
8 January 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار . . . . . (سلوفاكيا)

#### المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-17505 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

## بيان من رئيس الجمعية العامة

المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، سيعطيان دفعة للعمل الرامي إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

5 - وأثنى المتكلم على عمل لجنة القانون الدولي وقال إنه يتطلع إلى الاستماع إلى آراء اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي والتوصيات الواردة فيه.

6 - وتابع قائلاً إنه من المهم للغاية، والمنظمة مقبلة على ذكرها السنوية الخامسة والسبعين، تحديد الالتزام بالمثل العليا التي توخاها المؤسسون والتذكير بأن المنظمة تتألف من "أمم متحدة". وينبغي أن تكون أعمال الأمم المتحدة خير معبر عن هويتها.

7 - وفي الختام، قال إن النظام الدولي القائم على القواعد هو أفضل ضمان لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وأعرب عن ثقته في إمكانية تحقيق هذه التطلعات للجميع من خلال الجهود المشتركة.

## البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/74/151)

8 - السيد النفاقي (ليبيا): قال إن بلده، شأنه شأن العديد من البلدان الأخرى في المنطقة، يواجه أزمة سياسية نتج عنها العديد من الهجمات الإرهابية. وقد تدخلت جهات خارجية، في خرق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لدعم كيانات خارج الاتفاق السياسي الليبي، حتى وصل الأمر إلى اعتداء عسكري على طرابلس وضواحيها بتمويل خارجي. ونتيجة لذلك، استغل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الفوضى الأمنية ليعاود الظهور في الجنوب الليبي بعد دحره في سرت من قبل قوات حكومة الوفاق الوطني. ولا تزال حكومة الوفاق الوطني عاجزة وبالتنسيق مع الأصدقاء، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، في تتبع فلول الجماعات الإرهابية والقضاء عليها.

9 - وأضاف المتكلم قائلاً إن ليبيا انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهي طرف في مجموعة من الصكوك الإقليمية، وملزمة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتؤدي ليبيا دوراً فاعلاً في جهود مكافحة الإرهاب التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وقد أبرمت اتفاقات مع دول الجوار لمتابعة نشاطات شبكات الإرهاب؛ وهي تعول على دعم المجتمع الدولي في هذا الصدد.

1 - السيد محمد بندي، رئيس الجمعية العامة: قال إن تعزيز العدالة والقانون الدولي كان دائماً ذا أهمية أساسية بالنسبة لعمل الجمعية العامة. وأعرب عن تقديره لمرونة جميع الوفود في بدء عمل اللجنة في الدورة الحالية، وحث الوفود على مواصلة العمل بجد وحسن نية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل قيد النظر.

2 - وأضاف أنه، أثناء المناقشة الرفيعة المستوى في الجمعية العامة، أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً دعمهم لإقامة نظام عالمي يسوده السلام والرخاء والعدل، ويستند إلى سيادة القانون. والواقع أن عام 2019 يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي صك تم التصديق عليه على نطاق واسع ويرمز إلى الطابع العالمي للقانون الدولي ولا يزال إطاراً أساسياً للنظام الدولي القائم على القواعد. ومع اقتراب المنظمة من الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، من المهم التفكير فيما تم إنجازه بخصوص سيادة القانون والعقبات التي لا تزال قائمة. ومن حسن التوقيت أن تركز اللجنة، في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، على الموضوع الفرعي "تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي". وقال إنه يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل طوال الدورة أفضل ممارساتها، بما في ذلك آليات تعزيز التنفيذ الفعال للقانون الدولي والسبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة على أفضل وجه.

3 - ورأى المتكلم أن التعليم الجيد أولوية رئيسية لدورة الجمعية العامة الحالية. وستناقش اللجنة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي يجري في إطاره تقديم مساعدة مباشرة إلى البلدان النامية. ومن الواضح أن سيادة القانون على الصعيد الدولي لا يمكن ضمانها من دون التعليم في مجال القانون الدولي. وأعرب عن تشجيعه للدول الأعضاء على المشاركة بشكل فاعل في الأنشطة ذات الصلة وعلى مواصلة دعم البرنامج.

4 - وأردف قائلاً إن العام الماضي شهد أشكالاً مختلفة من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. ودعا اللجنة إلى اتخاذ إجراءات من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقال إن تنفيذ الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وعقد مؤتمر الأمم

بلدان منطقة الساحل وإدراج القوة المشتركة للمجموعة الخماسية في إطار ولاية بموجب الفصل السابع.

14 - وفي ختام كلمته، قال إنه لا يمكن مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل باستخدام الوسائل العسكرية وحدها. بل يجب أيضا أن تؤخذ قضايا التنمية في الاعتبار لأن الفقر وانعدام الآفاق بالنسبة لسكان غالبيتهم من الشباب كثيرا ما يهيئان أرضا خصبة للإرهاب.

15 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، من أجل القضاء على الإرهاب نهائيا، لا بد من خطة شاملة وتعاون وتنسيق وثيقين بين الجهات المعنية. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تتيح منهاج عمل مشتركاً للتعاون، وإن حكومة بلده تؤيد تنفيذها بطريقة متكاملة ومتوازنة. وأضاف قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية كانت ولا تزال ضحية للإرهاب. وقد اتخذت تدابير قانونية فعالة لتعزيز قدراتها الوطنية على قمع الإرهاب. وضرب مثلاً بتعديل قانون مكافحة تمويل الإرهاب في عام 2018 للتعامل بفعالية أكبر مع الطابع المتزايد للتنوع للإرهاب ومصادر تمويله. كما عُدِّل قانون مكافحة غسل الأموال في عام 2019، وفقاً للمعايير الدولية. ويجري حالياً النظر في مشروع قانون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومشروع قانون شامل بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يهدف إلى زيادة مواءمة الإطار القانوني المحلي.

16 - وأفاد بأن جمهورية إيران الإسلامية تضطلع، عن طريق قوات حرس الثورة الإسلامية، بدور حاسم في مكافحة التهديدات الإرهابية في المنطقة. وقال إن رئيس البلد أكد من جديد، في مؤتمر القمة الخامس الأخير لعملية أستانا، أهمية مكافحة الإرهاب والقضاء على جماعات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، مع احترام السلامة الإقليمية للدولة المتضررة وسيادتها.

17 - واعتبر المتكلم أن تسييس بعض البلدان لمسألة مكافحة الإرهاب منذ أمد طويل كان دائماً عائقاً أمام الجهود الدولية الصادقة المبذولة في هذا الصدد. فالتزامات غير المشروعة والتي لا أساس لها ضد الكيانات الرسمية للدول ليست فحسب انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بل هي مضللة وكاذبة أيضاً. كما أن التدابير القسرية الانفرادية تقوض العمل الجماعي ضد الإرهاب. ورأى أن فرض قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية وسائر التدابير الاقتصادية القسرية على البلدان النامية، لا سيما جمهورية إيران الإسلامية، مثال واضح على الإرهاب الاقتصادي الذي يستهدف

10 - وأكد المتكلم أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يركز على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب باتباع النهج المتكامل المحدد في الاستراتيجية العالمية والنهوض باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. واختتم بالإشارة إلى وجوب إيلاء البلدان التي تمر بمرحلة النزاع أو ما بعد النزاع، بما في ذلك ليبيا، الاهتمام الذي تستحقه ومساندتها في عملية إرساء السلام والأمن، ودعم الحكومة الشرعية، حكومة الوفاق الوطني - في حالة ليبيا - في استكمال الإصلاحات الاقتصادية والأمنية.

11 - السيد أدامو (النيجر): قال إن مكافحة الإرهاب أولوية ليس على الصعيد الدولي فحسب، بل على الصعيد الإقليمي أيضاً. وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

12 - وأوضح أن النيجر قد عانت لسنوات عديدة من هجمات إرهابية متعددة، بما في ذلك الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام في منطقة بحيرة تشاد وفي الغرب قرب الحدود مع مالي، في حين أن أنشطة تجار المخدرات والإرهابيين عبر الحدود الشمالية في ليبيا تؤثر على منطقة الساحل عموماً. ولمواجهة ذلك، قال إن حكومته اعتمدت استراتيجية للتنمية والأمن في منطقتي الساحل والصحراء، وزودت قوات الدفاع والأمن الوطنية بالموارد اللازمة للتصدي لهذا التهديد. وذكر بأن النيجر طرف في جميع الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب تقريباً، واتخذت عدداً من التدابير القانونية على الصعيد الوطني، منها إنشاء وحدة قضائية خاصة لمكافحة الإرهاب، وسن قوانين لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال. وإضافة إلى ذلك، عُدِّل القانون الجنائي للمعاقبة على التآمر لارتكاب الأعمال الإرهابية وإيواء الإرهابيين. كما أنشأت الحكومة مجلساً للأمن الوطني ولجنة وطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأدرجت وحدات بشأن منع الإرهاب والجريمة المنظمة في برامج تدريب قوات الدفاع والأمن. وعلى الرغم من بعض الصعوبات في التنفيذ، أسفرت التدابير المتخذة عن نتائج ملموسة.

13 - وأشار إلى أن النيجر تشارك في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام، إلى جانب نيجيريا وتشاد والكاميرون وبنين، وفي القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل مع موريتانيا ومالي وبوركينا فاسو وتشاد. غير أن هذه المبادرات لا تحقق النتائج المرجوة، بسبب الطابع غير المتناظر للحرب التي تشنها الجماعات الإرهابية والافتقار إلى الدعم المالي من المجتمع الدولي. فقد حان الوقت، على حد قوله، لإبداء التضامن الفعلي مع

ترحيبه بالعمل الجاري بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

21 - السيد إسلام (بنغلاديش): قال إن بلده ظل على مر السنين يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويتبع سياسة صارمة لعدم التسامح إطلاقاً في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وقد أسفرت هذه السياسة عن تفكيك القدرات العملياتية لبعض الجماعات الإرهابية المحلية التي تعلن انتسابها إلى الشبكات الدولية أو الإقليمية. وبفضل الاستثمار المتواصل في بناء قدرة سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات وإدارة الحدود، تمكنت بنغلاديش من الوفاء بالتزامها بعدم السماح باستخدام أراضيها لتنفيذ أعمال إرهابية ضد أي من جيرانها. وأشار إلى إحراز تقدم ملموس كذلك في مكافحة تمويل الإرهاب وفي إضعاف التنسيق بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تبينت فائدة اتباع نهج يشمل المجتمع برمته في الحيلولة دون انتشار التطرف العنيف والتشدد. فقد أتاح إشراك المجتمع المدني في هذه المبادرات تعزيز وعي العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان.

22 - وقال المتكلم في ختام كلمته إن بنغلاديش زادت إلى حد كبير، خلال العقد الماضي، تعاونها مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. فقد صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ونفذتها، والتزمت بالتنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. وفي أعقاب هجوم إرهابي مميت وقع في دكا عام 2016، زادت بنغلاديش من تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، أقامت شراكة متعددة الطبقات مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وقد أرسل المكتب فريقاً من الخبراء إلى بنغلاديش في عام 2018 لاستعراض العوامل التي تدفع الأفراد إلى التطرف ولتقييم قدرة البلد على منعه. وأعرب المتكلم عن رغبة بنغلاديش في تلقي المزيد من الدعم في مجال بناء القدرات من المكتب وشركائه بهدف مكافحة التهديدات الإرهابية في الفضاء الإلكتروني، والقضاء على نزعة التطرف في السجون، وتعزيز أمن الطيران. كما تعلق بنغلاديش بأهمية كبيرة على تبادل المعلومات في الوقت المناسب بغرض تعقب المقاتلين الإرهابيين الأجانب واعتراضهم.

23 - السيد جاميرو (سيراليون): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة تامة، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه.

المدنيين عمداً وبشكل عشوائي لأغراض سياسية. فهذه الأعمال تشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) وينبغي أن يعارضها جميع أعضاء المجتمع الدولي الذين يتحلون بروح المسؤولية.

18 - السيد كاهوزي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن على المجتمع الدولي أن يعزز تعاونه من أجل التصدي لخطر الإرهاب بمزيد من الفعالية. فتوسع الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وانتشار أنشطتها في مختلف أنحاء أفريقيا يؤدي إلى حالة غير مستقرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتضرر الجزء الشرقي من البلد بشكل خاص من أنشطة الجماعات المسلحة؛ فتحالف القوى الديمقراطية الذي يدعمه تنظيم الدولة الإسلامية، وتفيد التقارير أيضاً بأن له صلات وثيقة بحركة الشباب، أعلن مسؤوليته عن عدد من الهجمات ضد القوات المسلحة الوطنية. وأوضح المتكلم أن حكومته اتخذت عدداً من الخطوات لمواجهة هذه الحالة؛ فقد أنشأت لجنة وطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب الدولي، كما أنشأت وحدة للاستخبارات المالية وصندوقاً لمنع الجريمة المنظمة. واعتمدت قانوناً لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنشأت لجنة استشارية لتقديم الدعم في تنفيذ السياسات الوطنية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، أعيدت هيكلة شرطة التحقيقات الجنائية والمكتب المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعُيّنت جهة لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

19 - واستطرد قائلاً إن جمهورية الكونغو الديمقراطية صدقت على العديد من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ونفذت الأنظمة التقنية الصادرة عن المنظمات الدولية. واتخذت أيضاً الخطوات اللازمة لبناء قدرات قواتها المسلحة التي تراقب الجماعات الإرهابية المسلحة عن كثب. وأضاف قائلاً إن بلده يشارك في أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لا سيما عن طريق المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

20 - وأخيراً، قال إن بلده، بالنظر إلى التهديد الإرهابي الذي يواجهه، يحتاج إلى الدعم من هيئات الأمم المتحدة المعنية ومن سائر الشركاء. وأعرب عن أمل وفده أن تظل مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة، وعن

واعتبر المتكلم أنه ينبغي للدول أن تركز بصفة خاصة على تحديد وتفكيك القنوات الرسمية وغير الرسمية المستخدمة لتمويل الإرهاب. وقال إن حكومته لا تزال تبذل الجهود في هذا الصدد من خلال الاستثمار في بناء القدرات، وقد وضعت استراتيجية لتبادل المعلومات الاستخبارية، بما في ذلك الاستخبارات المالية، من أجل استكمال جهودها الرامية إلى حماية حدودها ونظامها المالي.

27 - وأضاف قائلاً إن بنما طرف في 18 صكا عالمياً وإقليمياً متعلقاً بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. وهي ملتزمة بالتنفيذ الكامل للتدابير التي يصدر بها تكليف بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تدابير تجريد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، وتمسك قائمة وطنية تشمل الأفراد والكيانات المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية. وفي السنوات الأخيرة، عُدلت القوانين الوطنية لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية؛ فقد جُرم الإرهاب وتمويل الإرهاب وشُدَّت العقوبات المرتبطة بهما. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن حكومته لا تزال تطبق قانون عام 2015 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

28 - وأردف قائلاً إنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية؛ ولا يمكن استخدام مكافحة الإرهاب لتبرير انتهاكات الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين. ومن أجل تبادل أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي، ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تحسين التعاون، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الأفراد الذين قد يكونون ضالعين في الإرهاب الدولي. وقال إن حكومته لا تزال ملتزمة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي ترحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في حزيران/يونيه 2020.

29 - السيدة كابا (غينيا): قالت إنه بالنظر إلى انتشار الإرهاب في جميع أنحاء العالم، من الضروري التصدي للفقير والاستبعاد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهذه العوامل كلها يمكن أن تشجع على انتشار الأيديولوجية الإرهابية. ونظراً إلى أن الإرهاب يتجاوز الحدود الوطنية، ينبغي تعزيز التعاون الدولي بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ثم القضاء على الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ إجراءات لتبادل المعلومات عن هويات الإرهابيين من خلال قواعد بيانات الإنترنت، وتجديد الأصول التي

وقد اتخذ عدداً من التدابير لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اعتماد تعديل لقانونه المتعلق بمكافحة غسل الأموال ليشمل حظر تمويل الإرهاب والمعاينة عليه.

24 - وأضاف قائلاً إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لآفة الإرهاب. فقد اعتمدت استراتيجية الجماعة لمكافحة الإرهاب في عام 2013، ولكن لا يزال تنفيذها يواجه عدداً من التحديات، بما في ذلك عدم ملكية الدول الأعضاء لهذه الاستراتيجية، والمشاركة المحدودة للمجتمع المدني، والمستوى المنخفض لتبادل المعلومات، وعدم كفاية الموارد. وبالنظر إلى أن الحالة في منطقة الساحل تشكل تحدياً خاصاً، دعت حكومته إلى تعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي، مع التركيز على تبادل المعلومات الاستخبارية. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في مؤتمر القمة بشأن الإرهاب الذي عقده في واغادوغو في أيلول/سبتمبر 2019، خطة أولويات للفترة 2020-2024 دعوا فيها إلى جملة أمور منها تعزيز أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وعملية بارخان، والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات ضد بوكو حرام، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومبادرة أكرا. ووافق أيضاً رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مبدأ إشراك القوة الاحتياطية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهود مكافحة الإرهاب. غير أن النهجين العسكري والأمني وحدهما لن يمكنا من التصدي للإرهاب بفعالية. فيجب أن تشارك في هذه الجهود أيضاً الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني من أجل مساعدة الحكومات على التواصل مع الجمهور، ونزع فتيل النزاعات، وتعزيز الحوكمة المنصفة والخاضعة للمساءلة، ودعم بناء السلام.

25 - وقال إن وفده يعيد تأكيد دعوته إلى التعجيل بوضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب وعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأكد من جديد أيضاً تأييد وفده لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

26 - السيد إيريميا أروسيمين (بنما): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولا يزال ملتزماً بمواصلة التصدي له، بالتعاون مع بلدان أخرى وفي امتثال صارم للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

33 - السيد تيمينوف (كازاخستان): قال إن كازاخستان، خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن في الآونة الأخيرة، وضعت ضمن أولوياتها مسألة منع الإرهاب الدولي ومكافحته، وهو جهد يتطلب نهجا شاملا طويل الأجل وتعاوناً على جميع المستويات، مع المشاركة النشطة لجميع الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وبدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تشارك كازاخستان بنشاط في خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا، وأصبحت أول بلد يتبرع بأموال لتمويل المرحلة الثالثة من الخطة التي انطلقت مؤخراً. وأعرب المتكلم عن امتنان حكومته للبلدان التي وقعت على مدونة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب التي أطلقتها كازاخستان، وعن أملها في أن تحذو بلدان أخرى حذوها. وتوجه المدونة الانتباه إلى الصلة بين مكافحة الإرهاب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب. وقال إن حكومته نظمت، على سبيل المتابعة، وبالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، معتكفاً في بلدة تاريتاون، الولايات المتحدة، في حزيران/يونيه 2019، حضره ممثلون عن أكثر من 50 دولة عضواً.

34 - وأضاف قائلاً إن كازاخستان طرف في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب. وقد زار خبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أستانا في عام 2016 ويجري حالياً تنفيذ توصياتهم. وقال إن حكومته اعتمدت في آذار/مارس 2018 برنامجاً لمكافحة التطرف الديني والإرهاب، بسبل منها إصلاح القطاعين القانوني والأمني، للفترة 2018-2022. وخلال السنوات الخمس المقبلة، ستزداد الميزانية الوطنية لمكافحة الإرهاب أربع مرات. وعقدت كازاخستان أيضاً ستة مؤتمرات لزعماء الأديان العالمية والتقليدية من أجل تعزيز نموذج التسامح والوثام. وفي موازاة ذلك، تقوم السلطات بتطوير درع إلكتروني بهدف التصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت والشبكة المظلمة والتشفير.

35 - وأشار المتكلم إلى أن كازاخستان نجحت، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2019، في إطار عملية تُعرف باسم زوسان، في إعادة 595 مواطناً كازاخستانياً إلى وطنهم، من بينهم أكثر من 400 طفل، كانوا قد استُدرجوا إلى سورية بناءً على ادعاءات زائفة. ويخضع العائدون لبرنامج لتأهيلهم وإعادة إدماجهم، وقد بدأ

يمكن استخدامها لتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، ومكافحة خطاب الكراهية، وتشجيع الحوار بين الحضارات. وأعربت المتكلمة عن ترحيب حكومتها بالإجراءات المتخذة حتى الآن، وعن استمرار التزامها بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المختصة.

30 - وأعربت عن قلق حكومتها إزاء الحالة الحرجة في غرب أفريقيا، حيث تعرضت عدة دول لاعتداءات، الأمر الذي تسبب في وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وحصول أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل في منطقتي الساحل وبحيرة تشاد. وقد أعاق عدم الاستقرار الناجم عن تلك الاعتداءات تنفيذ السياسات الإنمائية في المناطق النائية التي تعاني أصلاً من آثار تغير المناخ والفقر والنزاعات المختلفة. وفي هذا السياق، سعى المشاركون في مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عُقد في واغادوغو في أيلول/سبتمبر 2019 إلى تعزيز تنسيق السياسات والاستراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة العابرة للحدود في المنطقة دون الإقليمية. وقالت إن وفدها بحث المجتمع الدولي على المساعدة في استعادة السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية، وعلى تقديم دعم كبير ومصمم خصيصاً للمبادرات الأفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات ضد بوكو حرام. واعتبرت المتكلمة أن خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل مثال على نهج مبتكر لضمان الاتساق في الخطط الإنمائية في سياق استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وستساعد على التصدي للفقر المدقع وعدم المساواة والأثر الناجم عن تغير المناخ، وهي جميعاً من عوامل الإرهاب.

31 - وأشارت إلى أن حكومة بلدها، من جانبها، اتخذت مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب. ففي عام 2007، أنشأت وحدة وطنية للاستخبارات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام 2019، اعتمدت قانوناً جديداً لمنع الإرهاب. وتقوم الحكومة، بالتنسيق مع المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب، بتنفيذ سياسات للتوعية بمشاكل الإرهاب وخطاب الكراهية.

32 - وختمت بالقول إن وفدها يود أن يشدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتوصل على وجه السرعة إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب لكي تتمكن من اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على من يرتبط من الأفراد والكيانات بالمنظمات الإرهابية، أصبح الإطار التنظيمي البرازيلي متوائماً تماماً مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب، شارك وفدها في جميع المناقشات التي أُجريت بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة. واعتبرت المتكلمة أن عمل اللجنة السادسة ينبغي أن يكتمل ما تقوم به الجمعية العامة بكامل هيئتها من عمل في الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا أن يكره؛ ولذلك ينبغي للوفود أن تركز، في مداولات اللجنة، على المسائل القانونية المعلقة المتصلة بمكافحة الإرهاب.

38 - وأضافت قائلة إن الخليط الحالي من الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بحظر أعمال محددة ذات صلة بالإرهاب تفتقر إلى التماسك الذي ستوفره اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي. ووفقاً لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة 1/60)، ينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية من هذا القبيل. ويمكن للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء أن يوفر فرصة مناسبة وأن يجتذب الاهتمام السياسي اللازم. وأشارت إلى أنه من الممكن دعوة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 إلى الانعقاد مجدداً والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد هذا المؤتمر. واعتبرت المتكلمة أن عدم وجود تعريف مقبول عالمياً للإرهاب يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالجمود في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ويعرقل إحراز تقدم نحو الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب الدولي. وقالت إن ظهور مصطلحات مثل التشدد والتطرف العنيف قد يزيد من عرقلة فهم الأسباب المؤدية إلى هذه الظواهر وأفضل السبل لمنعها والتصدي لها.

39 - ومضت تقول إنه ينبغي عدم التخلي عن النظام الأمني الجماعي الحالي على أساس التفاهات المتعلقة باستخدام القوة التي حل محلها ميثاق الأمم المتحدة. ويجب احترام قواعد الدفاع عن النفس الذي يكون رداً على هجوم مسلح تشنه دولة أو ينسب إليها، وفق ما ذكرته محكمة العدل الدولية في مناسبات مختلفة. وختمت قائلة إن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛ وإلا فإنها ستسفر عن مزيد من التطرف المؤدي إلى الإرهاب.

البرنامج يؤتي أكله: فقد صار الأطفال يُلمُّ شملهم بأقاربهم ويلتحقون بالمدارس العامة؛ وحصلت بعض النساء العائدات على وظائف وصرن يقدّمن المساعدة في جهود التوعية. وكازاخستان على استعداد لتقاسم خبرتها في هذا الصدد مع البلدان الأخرى.

36 - السيدة تسفاماريام (إريتريا): قالت إن هناك حاجة ملحة، بالنظر إلى تفشي الإرهاب وانتشاره على نطاق العالم، إلى آليات قوية ومرنة للتعاون الإقليمي والدولي يمكن تعيبتها لمكافحة تهديدات محددة. وبعبارة أعم، ينبغي توسيع نطاق التبادل المستمر للمعلومات وتكثيف هذا التبادل فيما بين الجهات صاحبة المصلحة. وقالت إن حكومتها شاركت، لهذا الغرض، في عدد من مؤتمرات القمة الثنائية والثلاثية الأطراف مع الدول المجاورة خلال العام الماضي. وأوضحت أن بلدها يتبع في مكافحة الإرهاب نهجاً يجمع بين سياسة تقوم على الإدماج والعدالة الاجتماعية وبين برامج للتوعية تستهدف الفئات العمرية وشرائح المجتمع التي يسهل التغرير بها. وأضافت قائلة إن التدابير المتخذة تشمل إضفاء الطابع العلماني على التعليم، وتعزيز التسامح بين الناس من مختلف الأديان، ومكافحة التطرف الديني بين الشباب، في إطار دولة علمانية تماماً. وقالت المتكلمة إن حكومتها أصدرت إعلاناً بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وأنشأت وحدة للاستخبارات المالية، وأصبحت عضواً مراقباً في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وتُنظَّم برامج منتظمة للتوعية، بما في ذلك في المدارس، وقد أبرم إطار شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز القدرات البشرية وقدرات البنية التحتية والقدرات التقنية والتكنولوجية لوكالات إنفاذ القانون الإريترية بغية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب. واعتبرت المتكلمة في هذا الصدد أنه من المهم أن تزيد الأمم المتحدة أنشطتها في مجال بناء القدرات وأن توفر الدعم التشغيلي والتقني للدول لكي تفي بالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. وختمت قائلة إنه ينبغي معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتشدد، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي وعدم الحصول على الموارد والشعور بالظلم، من خلال التنمية المستدامة والشاملة للجميع.

37 - السيدة دي سوزا شيميتس (البرازيل): قالت إن بلدها يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وإن نبذ الإرهاب مكرس في الدستور البرازيلي كمبدأ توجيهي للسياسة الخارجية التي يتبعها البلد. وعقب إقرار مشروع قانون في عام 2019 للتعجيل بتنفيذ قرارات



42 - وختم المتكلم مؤكداً من جديد إدانة اليمن للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، ثم حث المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته من خلال محاسبة الجماعات الإرهابية والدول الراعية للإرهاب على حد سواء.

43 - **المونسنيور تشارترز** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الإرهاب لا يمكن تبريره على الإطلاق لأية أسباب كانت، سواء كانت أسباباً أيديولوجية أو سياسية أو فلسفية أو عرقية أو إثنية أو دينية. ولا يمكن لأي أحد أن يتجاهل وحشية الإرهابيين وازدراءهم للحياة البشرية. فمعاناة الضحايا تستدعي بإلحاح بذل جهود متواصلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على هذه الظاهرة التي تهدد السلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتنمية البشرية. وعلى المجتمع الدولي أن يقطع على الإرهابيين مصادر الدعم المالي ويحول دون حصولهم على الأسلحة، وأن يحمي الشباب من الوقوع في التطرف عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني. ويتعين مكافحة الإرهاب من خلال آليات القانون الجنائي والمساعدة الدولية المتبادلة بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية. ويجب محاسبة الأشخاص الذين يجرسون على التطرف العنيف أو يؤوون الإرهابيين، كما يجب اتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد المرتكبة الإنسانية. ويجب تنفيذ التدابير والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع مراعاة الأصول القانونية وحقوق الإنسان وكرامة جميع المعنيين، ويجب إشراك السكان المحليين والحكومات المحلية والمنظمات الشعبية، بما في ذلك المنظمات الدينية، والقيادات الدينية. وينبغي للدول أن تعمل مع الحكومات المحلية والمجتمع المدني والطوائف الدينية لتعزيز التنمية والتعليم وحماية حقوق الإنسان ومنع انتشار الدعاية الإرهابية.

44 - وأضاف قائلاً إنه لدى بذل جهود لمكافحة الإرهاب، يجب احترام حرية الضمير والدين والمعتقد، ويجب أن يكون المواطنون كلهم متساوين أمام القانون. ويجب أن يظل هناك تمييز حقيق بين المجالين السياسي والديني بغية الحفاظ على الحرية الدينية وعلى دور الدين الذي لا بديل عنه في تشكيل ضمير الإنسان وفي نشأة توافق أخلاقي أساسي داخل المجتمع. ويجب إدانة استغلال الدين والعقيدة الدينية والتلاعب بهما للتحريض على الكراهية والعنف إدانة قاطعة. وقال إن الالتزام بالحوار بين الثقافات والأديان أمر أساسي، وكذلك تنشئة المواطنين على قيم المسؤولية وحب السلام من خلال التعليم.

40 - **السيد باعباد** (اليمن): قال إن الإرهاب لا يمكن ربطه بأي دين أو جنسية أو ثقافة أو جماعة عرقية، ويجب تمييزه عن الكفاح المشروع ضد الاحتلال. وأعرب عن إدانة اليمن لجميع أعمال الإرهاب التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد، والأعمال التي تقوض السلم والأمن الدوليين والاستقرار الاقتصادي العالمي، مثل الهجمات الجبانة التي شنت على المنشآت النفطية لشركة أرامكو السعودية في المملكة العربية السعودية وعلى خطوط الملاحة البحرية. وقال إن حكومته تعمل، بدعم من حلفائها وشركائها الدوليين، على قطع مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، من خلال المواجهة المباشرة والاستخبارات والأساليب الثقافية والاجتماعية. فقد اعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب قامت بصياغتها لجنة رفيعة المستوى مع مساهمات من جميع الوزارات. ونفذت القوات المسلحة اليمنية عمليات عسكرية صارمة ضد الجماعات الإرهابية، وحررت محافظة أبين من هذه الجماعات في عام 2012 ومدينة المكلا في عام 2015. وتتقدم القوات حالياً نحو ما تبقى من جيوب الجماعات الإرهابية سعياً لاجتثاثها من اليمن.

41 - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده أسهمت بعدة طرق في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. فقد أعادت تنشيط مراكزها لمكافحة التطرف على شبكة الإنترنت التي أنشئت لأول مرة في عام 2010، وهي تروج للتعاليم السلمية من أجل التصدي للميول الطائفية العنيفة للحوثيين وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفرع اليمن لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وبمساعدة من الولايات المتحدة، أعادت الحكومة تنشيط برامج أمنية مشتركة مثل النظام المؤمن للمقارنة والتقييم لتحديد الهوية الشخصية لتأمين الحدود الجوية والبرية والبحرية ومنع تسلل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتعزز السلطات اليمنية أيضاً الإشراف على القطاع المالي، مع التركيز بوجه خاص على خدمات تحويل الأموال التي يستخدمها العمال المغتربون اليمنيون الذين يعيشون في الخارج. ويقوم البنك المركزي اليمني والسلطات الإقليمية بمراقبة المعاملات، ووضع ممولي الإرهاب على القوائم السوداء، ومتابعة مرتكبي الجرائم المالية، وإعداد قائمة بالعناصر الإرهابية البارزة، وتعميم القوائم ذات الصلة على شركات الصرافة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وأنشئت وحدة للاستخبارات المالية.



47 - وأشار إلى أن الإجماع الدولي على ضرورة مكافحة الإرهاب ينبغي ألا يُقَوَّض بأي محاولات تسعى إلى استغلال تلك المكافحة المشروعة لأغراض قمع حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما تلك التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي. وبالرغم من ضرورة اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته، فإن هذه الإجراءات يجب أن تمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني. واعتبر المتكلم أن القضاء على الإرهاب يقتضي رفض جميع المحاولات التي تسعى إلى إساءة استخدام تلك المكافحة المشروعة لتحقيق أهداف غير مشروعة ولتبرير الظلم، بما في ذلك أعمال العدوان، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب أو الحرمان من الحقوق الجماعية والفردية. فهذه الإجراءات، التي يُزعم أنها تُتخذ لمكافحة الإرهاب، لن تؤدي إلا إلى تقويض جهود مكافحة الإرهاب.

48 - وأعرب المتكلم عن تضامن وفده مع جميع ضحايا الإرهاب، أينما كانوا. ثم قال إن دولة فلسطين قد تحملت أكثر من نصيبها من المعاناة والظلم، حيث سقط عدد لا يحصى من الفلسطينيين ضحايا للإرهاب. وقد انضمت دولة فلسطين إلى مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب، وهي تشيد بأفغانستان وإسبانيا، اللتين عانتا أيضاً مباشرة من أهوال الإرهاب، لدورهما القيادي في هذا المجال. وقال إنه يجب عدم استخدام معايير مزدوجة فيما يتعلق بالتضامن مع ضحايا الإرهاب. ثم أعرب عن الأسف لأن تكون البلدان والشعوب التي تعاني أكثر من غيرها من الإرهاب هي التي تحظى أحياناً بأقل قدر من الاهتمام، إما لأن أضواء وسائل الإعلام الدولية غير مسلطة عليها، أو لأن بعض الناس تحجرت أحاسيسهم تجاه أبناء الهجمات المميتة المتكررة في تلك البلدان، أو لأن هوية الجناة لا تتناسب مع القوالب النمطية القائمة على اعتبارات سياسية. وذكر المتكلم أن من واجب المجتمع الدولي أن يقوم بتعزيز السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان. واعتبر أن احترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع سيساعد على تحصين المجتمعات المحلية من الإرهاب؛ أما التمييز والإقصاء والفصل وكرهية الأجانب فلن تؤدي إلا إلى استفحال الخطر.

49 - السيد هارلاند (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يساورها بالغ الأسى بسبب الآثار المدمرة التي تخلفها الأعمال الإرهابية على المجتمعات المحلية والأفراد. ولا تعترض اللجنة على مشروعية اتخاذ الدول للتدابير

45 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن الإرهاب والتحديات الأخرى التي يواجهها المجتمع الدولي يجب التصدي لها بتعزيز سيادة القانون لا تقويضها. ووحده التعاون الدولي سيحمي الناس والمجتمعات من خطر الإرهاب المتغير باستمرار، والذي يجب التصدي له بصورة شاملة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بمعالجة أسبابه الجذرية. ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية أو بأي دين، ولا سيما عندما يحرف الإرهابيون تعاليم دين ما لتأجيج ما يدعون إليه من كراهية ولنشر أفكارهم العدمية. ويشكل الإرهاب تهديداً للبشرية جمعاء؛ ولذلك ينبغي أن تتحد البشرية في مكافحته. وعلى الأشخاص الذين يربطون الإرهاب بدين معين أن يفهموا أن العديد من أفراد ذلك الدين هم أنفسهم ضحايا للإرهاب وهم أيضاً يحاربون الإرهاب، ويدفعون حياتهم أحياناً ثمناً لذلك. وعليهم أن يفهموا أيضاً أن الإرهاب، وإن أودى بحياة الكثيرين في بلدانهم، فقد أودى بحياة عدد من الناس أكبر بكثير في البلدان التي يمارسون هم التمييز ضدها. وقال إن أصحاب هذه الرؤية يفرقون التحالف ضد الإرهاب بدلاً من تعزيزه، ويؤججون الكراهية ويشجعون خطاب الإرهابيين.

46 - وأضاف قائلاً إن دولة فلسطين تدين الإرهاب والأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي ملتزمة بمكافحة الإرهاب من خلال التعاون الإقليمي والدولي، ولا سيما في شكل تدابير إنفاذ القانون، وقد سنت صكوكاً من قبيل قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأنشأت دولة فلسطين لجنة وطنية من النهوض بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب ومن أجل التعاون مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. ووقعت دولة فلسطين كذلك مع الدول والوكالات الأمنية المتخصصة 83 اتفاقاً للتعاون في مكافحة الإرهاب، ووقعت في عام 2018 مدونة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب. وقال إنه يتعين، تيسيراً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً واضحاً للجريمة الإرهاب من جميع جوانبها، بما في ذلك إرهاب الدولة. ولا غنى عن التعاون الدولي لتنفيذ الاستراتيجية بصورة شاملة ومتوازنة؛ وفي هذا الصدد، يجب تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة الإرهاب، متى طلبت تلك البلدان ذلك وبلاستناد إلى استراتيجياتها الوطنية.

52 - وأردف قائلاً إن نظم الجزاءات والقوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب ينبغي أن تستثني من نطاق تطبيقها الأنشطة الإنسانية البحتة والمحايدة. وينبغي أن تكون هذه الاستثناءات متمشية مع القانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، ومتوافقة مع التزامات الدول في هذا المضمار. وسوف يؤدي عدم استثناء تلك الأنشطة من القوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب إلى إنكار مفهوم العمل الإنساني المحايد والمستقل والنزيه، وسوف يعرض للخطر مهمة المنظمات الإنسانية المحايدة المتمثلة في حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، ولا سيما في المناطق التي تنشط فيها جماعات مسلحة من غير الدول مدرجة في قوائم الجماعات الإرهابية. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب لجنة الصليب الأحمر الدولية باعتماد قرار مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019)، اللذين حث فيهما المجلس الدول على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية البحتة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني. وأعرب عن ترحيب اللجنة أيضاً باستعداد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وجهات أخرى لتقديم تقرير عن هذه المسألة في عام 2020.

#### البند 76 من جدول الأعمال: المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/74/142 و A/74/145)

53 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تعلق أهمية كبيرة على مسألة المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ عن الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت على أيدي هؤلاء الموظفين والخبراء، مع تقديم صورة كاملة عن العقوبات التي تعترض ذلك سواء في النظم القانونية المحلية أو في الأمم المتحدة، بغية وضع السياسات والحلول القانونية المناسبة. وذكر أن بلدان حركة عدم الانحياز تساهم بأكثر من 80 في المائة من أفراد حفظ السلام على أرض الميدان، وهي أيضاً المستفيد الأكبر من بعثات حفظ السلام. وشدد على ضرورة أن يواصل أفراد حفظ السلام أداء واجباتهم بطريقة تحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وقال إن الحركة تؤكد على أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً لدى التعامل مع جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

اللازمة لضمان أمنها والقضاء على الإرهاب، لكن يجب احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما يتم اعتقال الأفراد واحتجازهم في سياق التصدي للإرهاب. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بتسمية هؤلاء الأفراد "مقاتلين إرهابيين أجانب" أو التذرع بطبيعة الأفعال التي ارتكبوها لتبرير عدم مراعاة أوجه الحماية القانونية المكفولة لهم. وينبغي تمكين آليات الرصد المستقلة والمحايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى هؤلاء الأشخاص حتى تتمكن من مساعدة سلطات الاحتجاز في ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للقانون والمعايير الدولية المنطبقة.

50 - وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب التي تُتخذ ضد المقاتلين الأجانب وأفراد أسرهم، يساور اللجنة قلق خاص إزاء حالة الأطفال المتأثرين بمثل هذه التدابير، فهؤلاء الأطفال هم ضحايا في المقام الأول، حتى حين يُتهمون بارتكاب جرائم. وقد أهانت الجمعية العامة، في قرارها 155/73 بشأن حقوق الطفل، بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول. ويجب عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لسنهم ومواطن ضعفهم الفردية لدى التعامل معهم. وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إيجاد حلول ثراعي المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال، ولا سيما من خلال ضمان عدم فصلهم عن والديهم وأشقاقتهم ومن خلال إيلاء الاعتبار الواجب لإعادتهم إلى أوطانهم.

51 - وأضاف قائلاً إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شددت مراراً وتكراراً على الآثار السلبية التي يُحتمل أن تخلفها على العمل الإنساني بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول، على الصعيدين الدولي والمحلي. والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية المحايدة، بما في ذلك الأنشطة المضطّعة بها نيابة عن الجرحى والمرضى من المقاتلين، يجب ألا تعتبر مطلقاً ضرباً من تقديم الدعم غير المشروع لجهات فاعلة من غير الدول أو لأشخاص يوصفون بأنهم إرهابيون أو يُعتبرون مجرمين بموجب القوانين الدولية أو الإقليمية أو المحلية. فهذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من الولاية المسندة إلى المنظمات الإنسانية المحايدة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

في بعثات. ورأى أن على اللجنة أن تركز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

58 - السيدة غاوتشي (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا وتركيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، فقالت إنه على الرغم من سياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا تزال ترد ادعاءات بوقوع تلك الجرائم وغيرها. وإذا أريد للأمم المتحدة أن تكون شريكا موثوقا وفعالا للضحايا والدول المضيفة، فإنه يجب تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن القيام بذلك على عاتق الدول الأعضاء. وعلى الأمم المتحدة أن تُبلِّغ على الفور دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب الجريمة وتتشاور معها، ويتعين على الدولة أن تمارس ولايتها القضائية؛ ويتعين التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء. وأعربت عن إشادة الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لجمع المعلومات ذات الصلة، وعن تشجيع الاتحاد لجميع الدول على الاستجابة لطلبات المنظمة الحصول على معلومات بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية التي تقوم بها السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إبداء الأسباب التي حالت دون إجراء تحقيقات أو محاكمات. ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع قائمة بجهات اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة 196/73؛ ومما يبعث على التفاؤل أن بعض الدول قدمت معلومات في هذا الصدد. ويشيد الاتحاد الأوروبي أيضا بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلى النحو الموصى به في تقرير الأمين العام (A/74/142)، ينبغي لجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية أن تساعد على ضمان اتساق وتنسيق السياسات والإجراءات المتصلة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات، والتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها.

59 - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي، من جانبه، يطلب من جميع الأفراد المدنيين والعسكريين العاملين في البعثات التي يُضطلع بها في إطار السياسة المشتركة للأمن والدفاع أن يتحلوا بأعلى معايير

54 - وأضاف قائلاً إنه يجب على الأمم المتحدة مواصلة التعاون مع الدول التي تُمارس الولاية القضائية من أجل موافاتها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تتطلبها الإجراءات الجنائية التي تباشرها الدول. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة 214/62، من شأنها أن تساعد على التخفيف من معاناة الضحايا وعلى تزويدهم بالدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية.

55 - وأردف قائلاً إن التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة 196/73 والقرارات السابقة للجمعية العامة يمكن أن يساعد على سد الثغرات في مجال الولاية القضائية وتعزيز آليات المساءلة، ويمكن أن يساهم في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية في الحالات التي تنطبق فيها لكفالة ألا تكرر الأعمال الإجرامية دون عقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية بصورة فورية للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على جميع الدول أن تقدم إلى الأمم المتحدة معلومات عن أي ملفات تُحال إليها بشأن ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. ويمكن فيما بعد تقييم الحاجة إلى اتخاذ الجمعية العامة أي تدابير أخرى.

56 - وتابع يقول إن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن قلقها بشأن الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية. وقال إنه ينبغي للأمين العام أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان والفساد. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

57 - واعتبر المتكلم أنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين

طالت قائمة الملفات المحالة وأخفقت الدول في تقديم المعلومات اللازمة بشأن متابعتها، زاد الضغط على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل معالجة هذه المشكلة. وهذا يضع مصداقية المنظمة ونزاهتها على المحك. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع بقوة الدول التي لم تقدم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتلك الحالات على أن تفعل ذلك.

62 - وأوضح المتكلم أن بلدان الشمال الأوروبي كانت قد اقترحت من قبل أن يتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن الدول الأعضاء أيها قدم، وأيها لم يقدم ردودا بشأن متابعتها للحالات المبلغ عنها. وهي الآن تود أن تقترح، عوضا من ذلك، تجميع قائمة بالدول الأعضاء التي تابعت الحالات على الصعيد الوطني. فإن من شأن هذا النهج أن يشجع الدول على إبلاغ الأمين العام بما تقوم به من إجراءات، ويمكن أن يساعد على تعزيز تبادل المعلومات والخبرات.

63 - وأردف قائلا إن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعمال الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. ولذلك، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بتضمين تقرير الأمين العام لمحة عامة عما لدى الدول الأعضاء من أطر قانونية وطنية تتعلق بالتحقيق في هذه الحالات وإمكانية مقاضاة المتورطين فيها. وتشجع بلدان الشمال الأوروبي جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة قوانينها المحلية في هذا الشأن، وفقا لقرار الجمعية العامة 112/72، على القيام بذلك. وبالإضافة إلى هذا الإبلاغ، يجب النظر في اتخاذ تدابير أخرى لضمان الشفافية وتحفيز الدول الأعضاء على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة. ولذلك اقترحت بلدان الشمال الأوروبي وضع سياسة عامة بشأن المتطلبات الدنيا الواجب تلبيتها من جانب الدول التي تسهم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. ويمكن أن تستند هذه السياسة إلى الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. وينبغي أن يكون من ضمن المتطلبات الأساسية أن يكون لجميع البلدان المساهمة الولاية القضائية التي تمكنها من التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة في الخارج. وقال المتكلم إن بلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى إجراء مناقشة بناء بشأن إطار قانوني دولي شامل لكفالة التصدي لهذا السلوك الجنائي.

السلوك. ولهذا الغرض، وضّع الاتحاد الأوروبي معايير عامة رفيعة للسلوك للبعثات والعمليات التي يُضطلع بها في إطار السياسة المشتركة للأمن والدفاع، بالإضافة إلى وضع مدونة لقواعد السلوك والانضباط للبعثات المدنية. وتوفر هذه الصكوك مجموعة موحدة من القواعد التي تضمن الاضطلاع بالإجراءات بموضوعية واستقلالية ونزاهة، مع الحفاظ على أعلى معايير النزاهة والسرية، عند الاقتضاء، والشفافية والأصول القانونية. وقالت إن التدريب والتوعية بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك إجراء وقائي لا غنى عنه في البعثات الميدانية وفي مقر الأمم المتحدة. وأعربت في هذا الصدد عن التزام الاتحاد الأوروبي بمواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الأمم المتحدة. وأوضحت أن جميع الدورات التدريبية ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي تشمل مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وسيادة القانون، والديمقراطية، وقرارات الأمم المتحدة بشأن المسائل الجنسانية ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

60 - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يدعمان الجمع على نحو فعال بين التدابير القصيرة الأجل والعمليات الطويلة الأجل لسد ثغرات الولاية القضائية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل المساءلة. وهما يرحبان بالجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة اللازمة لوضع التدابير القانونية الوطنية ذات الصلة إلى الدول التي تطلبها. وبظل الاتحاد والدول الأعضاء فيه على استعداد للنظر في أي مقترح لإطار قانوني دولي شامل يوضح الظروف التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية، وفئات الأفراد والجرائم المشمولة بهذه الولاية.

61 - السيد كفالهايم (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا يزال موضوعا بالغ الأهمية؛ ومن ثم يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء إنفاذ سياسة لعدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم. وقد رسم تقرير الأمين العام الذي يقدم معلومات عن تقارير الدول الأعضاء عن حالات السلوك الجنائي المزعوم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وعن متابعتها لتلك الحالات (A/74/145) صورة مثيرة للقلق: فمنذ عام 2007، زُعم أن 190 سلوكا جنائيا خطيرا قد ارتكب، في حين لم تبلغ الدول المرسلة إلا في حالات قليلة جدا الأمم المتحدة عما تجريه من تحقيقات أو ملاحقات قضائية. وهذا الرد غير الكافي لا يمكن قبوله. وكلما

64 - وأعرب عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لأعمال المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين، واستراتيجية الأمين العام لتحسين النهج المتبع على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما. واعتبر المتكلم أن توقيع 102 من الدول الأعضاء، حتى 18 أيلول/سبتمبر 2019، على الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما تطور جدير بالترحيب. غير أن سياسة الأمين العام لعدم التسامح إطلاقاً لا تزال بعيدة عن التنفيذ الكامل. ومن الأهمية البالغة كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. وأي شيء دون توخي الشفافية التامة بشأن قدرة واستعداد الدول الأعضاء لمحاسبة رعاياها عن هذه الجرائم لن يكون مقبولا.

67 - وأعرب المتكلم عن ترحيب المجموعة الأفريقية بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقة للنشر وأثناء البعثات، إضافة إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في تطوير قانونها الجنائي المحلي. وقد قطعت خبرة الأمم المتحدة شوطاً طويلاً نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على إجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وبخاصة في إطار تبادل المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين. وأضاف قائلاً إن المجموعة تشجع الدول على تعاون بعضها مع بعض في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم المتعلقة بالجرائم الجسيمة التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات.

68 - السيدة بوشيه (كندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يقومون بدور هام في صون السلام والأمن، وإيصال المساعدات الإنسانية، وإعادة بناء المجتمعات، ودعم التنمية. وقد عُهد إليهم باستخدام مواقعهم ذات النفوذ والسلطة النسيب للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وفي كثير من الأحيان، لمساعدة الآلاف من أكثر سكان العالم ضعفاً. غير أن الأعمال المؤسفة التي تقوم بها فئة قليلة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، وعدم مساءلة هؤلاء عن تلك الأعمال، أمر يزيد من معاناة الناس الذين أوكل إليهم حمايتهم، ويقوض سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها ونزاهتها. ولذلك، من المهم إرساء ثقافة يشجّع فيها الأفراد على الإبلاغ عن سوء السلوك والجرائم المزعومة، ووضع الضمانات المناسبة ضد الانتقام.

69 - وقالت إن البلدان الثلاثة تعترف بالروح القيادية التي أبدتها الأمين العام، لا سيما باعتماده سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وتثني على الأمم المتحدة لالتزامها المتزايد بالشفافية. واستدركت معربة عن قلق البلدان الثلاثة من أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها كثيراً ما يرتكبون جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسين والفساد والغش وغير ذلك من الجرائم المالية. وقالت إن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تكفل التحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسين بطريقة نزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب، وإن الحالات الثابتة ينبغي معالجتها على النحو المناسب، سواء من خلال التدابير التأديبية

64 - وأعرب عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لأعمال المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين، واستراتيجية الأمين العام لتحسين النهج المتبع على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما. واعتبر المتكلم أن توقيع 102 من الدول الأعضاء، حتى 18 أيلول/سبتمبر 2019، على الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما تطور جدير بالترحيب. غير أن سياسة الأمين العام لعدم التسامح إطلاقاً لا تزال بعيدة عن التنفيذ الكامل. ومن الأهمية البالغة كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. وأي شيء دون توخي الشفافية التامة بشأن قدرة واستعداد الدول الأعضاء لمحاسبة رعاياها عن هذه الجرائم لن يكون مقبولا.

65 - السيد كاباموي (زامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد بالكامل سياسة عدم التسامح مطلقاً التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن السلوك الجنائي، وخصوصاً الاستغلال والانتهاك الجنسين، الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وهي تؤيد اتباع نهج على نطاق المنظومة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسين داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في قوات حفظ السلام. ومن أجل الحفاظ على الزخم في هذا الصدد، ينبغي إدراج مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسين في جدول أعمال الجمعية العامة كل عام. وقد اتبعت المجموعة عدم التساهل نهجاً لها فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية، التي تعد ركيزة أساسية لسيادة القانون وذات أهمية بالغة في الحفاظ على نزاهة الأمم المتحدة والثقة فيها. وينبغي أن تمارس الدول الأعضاء الولاية القضائية فيما يتعلق بالحالات التي ينطبق عليها الأمر بغية تعزيز الدعوة إلى عدم التسامح مطلقاً مع الإفلات من العقاب.

66 - واستطرد قائلاً إن الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بكفالة المساءلة تفضي إلى تكرار ارتكاب الجرائم. وهذه الثغرات يمكن معالجتها عن طريق التدابير المبينة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا ما نفذت على النحو السليم. وفي حين تعرب بعض الدول الأعضاء عن تفضيلها للدور المهيمن الذي يتعين أن تضطلع به الدولة المضيفة، فإن المجموعة الأفريقية ودولا أخرى تعتقد أن المسؤولية عن كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة الجنسية. ويجدر الشناء على

وفده يؤيد سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الأنشطة الإجرامية وجهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموظفون في بعثات. ولكي تنجح هذه الجهود، سينبغي تعزيزها بتعاون حقيقي من جانب الدول الأعضاء، لا سيما دولة جنسية الجاني المزعوم. ولذلك، فإنه من اللازم أن تتعاون الدول الأعضاء عن طريق التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات ومقاضاة الجناة المزعومين، بما في ذلك عن طريق ممارسة ولايتها القضائية.

73 - وأضاف قائلاً إن وفده يثني على مكتب الشؤون القانونية لاستجابته في الوقت المناسب وبطريقة شاملة لطلب معلومات قدمته السلطات السلوفاكية في عام 2018 في إطار تحقيق جنائي يُزعم أنه يتعلق بموظف من موظفي الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أنه تأكد فيما بعد أن الفرد المعني ليس من موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموظفين في بعثات، فإن وفده يشجع المنظمة على مواصلة التعاون في مثل هذه التحقيقات.

74 - السيدة وايس موعودي (إسرائيل): قالت إن هذا البند من جدول الأعمال، حتى وإن كان مرده في الأصل إلى ادعاءات خطيرة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، اتخذ الآن نطاقاً أوسع بكثير وأصبح يشمل أعمالاً إجرامية تتراوح بين المشاركة في الأنشطة الإرهابية إلى الأعمال التي تسفر عن خسائر في الأرواح. ويجب التحقيق على النحو الواجب في أي أعمال من هذا القبيل يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموظفون في بعثات ومقاضاة مرتكبيها. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء جميع الأنشطة الإجرامية على هؤلاء المسؤولين والخبراء من جميع الرتب. ومن أجل كفالة الشفافية، ينبغي الإعلان عن نتائج التحقيقات الداخلية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة. فذلك يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها.

75 - وأعربت المتكلمة عن ترحيب إسرائيل بالتحقيق الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الادعاءات الأخيرة بشأن مختلف أعمال سوء السلوك من قبل كبار الموظفين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقالت إن هذا السلوك، إن ثبتت صحته، يمكن أن يلطخ سمعة الأمم المتحدة ككل ويقوض قدرتها على الاضطلاع بعملها. ولذلك، ينبغي للمنظمة أن تكفل مساءلة الموظفين عن سوء سلوكهم إذا ثبتت

أو بإحالتها إلى دول الموطن. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تدرس الحالات من أجل تحسين فهم الملبسات التي تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم. وأشارت المتكلمة إلى فائدة الجدول المستكمل للأحكام القانونية الوطنية للدول الأعضاء المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها متى كانوا موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موظفين في بعثات، والمتاح على الموقع الشبكي للجنة؛ وقالت إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسهم في الجدول.

70 - وواصلت كلامها قائلة إن الدول الأعضاء تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد والغش وغير ذلك من الجرائم المالية، وذلك بغرس ثقافة عدم التسامح إطلاقاً. وعلى الدول الأعضاء أيضاً مسؤولية تنفيذ تدابير من قبيل تدريب الأفراد وفرزهم قبل إيفادهم. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إقرار الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موظفين في بعثات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحقق في ادعاءات السلوك الجنائي لرعاياها، وأن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه المسائل، وأن تحاسب الجناة بموجب القانون المحلي. وينبغي لها أيضاً أن تبلغ بأي عقوبات تعترض الملاحقة القضائية الفعالة، سواء كانت تلك العقوبات تتعلق بالولاية القضائية أو بالأدلة، أو غير ذلك. ويجب على المجتمع الدولي أن يحاسب الأفراد الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في البعثات. فإن من شأن هذا السلوك المؤسف أن يقوض عمل الأمم المتحدة. ولذلك تدعم البلدان الثلاثة، من حيث المبدأ، الاقتراح الداعي إلى إبرام اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة بالخارج.

71 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): قال إن وفده يؤيد التوصية الواردة في الفقرة 28 من تقرير الأمين العام (A/74/142)، والتي تهدف إلى كفالة الاتساق والانسجام بين السياسات والإجراءات في طائفة واسعة من المنظمات والكيانات. وهو يلاحظ مع التقدير أن قاعدة البيانات ClearCheck، التي أطلقت في عام 2018، قد بدأ استخدامها بالفعل الآن.

72 - وقال المتكلم إن ارتكاب موظف أو خبير من أفراد الأمم المتحدة الموظفين في بعثات ولو جريمة واحدة فقط هو خطب جلل؛ فهذه الجرائم تحول دون تحقيق أهداف المنظمة، وتضعف ثقة المجتمعات المحلية التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة. ولذلك، فإن



بالأمم المتحدة قبل إيفادهم إلى البعثات. وقال إن وفده يرحب أيضا بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عن طريق الأمم المتحدة، بهدف تطوير مؤسسات إنفاذ القانون والقانون الجنائي المحلي.

78 - واسترسل قائلا إن حكومة بلده وضعت عددا من القوانين على الصعيد الداخلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة، ولمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقال إن السودان قد انضم إلى العديد من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية.

79 - واعتبر المتكلم أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتقديم الجناة إلى العدالة. فالعدالة يجب ألا تُقام فقط، بل يجب أيضا أن تُرى وهي تُنفذ. وأكد أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين يجب ألا تكون حائلا أمام قيام الدول المضيفة ذات الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها للعدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن الجناة، لا سيما عن العاملين بعقود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

80 - السيد سينغيتو (تايلند): قال إن وفد بلده يثني على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لما يبذلونه من جهود لصون السلام والأمن الدوليين، وحماية المدنيين، وضمان التقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وذكر أن أكثر من 27 000 فرد من تايلند خدموا منذ عام 1946، رجالا ونساء، في أكثر من 20 بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، آخرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقال إن حكومته أيدت إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، ووقعت على الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

81 - وأضاف قائلا إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون وصونها داخل المنظمة وخارجها على حد سواء. وأشار إلى أن تايلند تؤيد، وفقا لذلك، سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع جميع أشكال الجريمة وسوء السلوك التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واعتبر أنه يجب اتخاذ جميع التدابير الفعالة، متى ارتكبت جريمة من هذا الصنف، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وحماية حقوق الضحايا. وقال إنه من الضروري توجيه انتباه الدول المعنية إلى الادعاءات الموثوق بها

إدانتهم. فموظفو الأمم المتحدة يُمنحون الامتيازات والحصانات لمصلحة الأمم المتحدة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذواتهم. وإضافة إلى ذلك، فإن للأمين العام حق رفع الحصانة، ومن واجبه أن يفعل ذلك، في أي حالة يمكنه فيها القيام بذلك دون الإخلال بمصالح الأمم المتحدة، وحيثما كانت الحصانة عائقا أمام سير العدالة. وفيما يتعلق بالحالات التي يتمتع فيها الموظفون بالحصانة من الولاية القضائية، قالت إنه يجب على سلطات الأمم المتحدة أن تعمل على إيجاد حلول خارج المحاكم والهيئات القضائية، من قبيل دفع التعويضات للضحايا، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وينبغي أيضا بذل الجهود لزيادة الرقابة وإنشاء آليات داخلية تابعة للأمم المتحدة لتنفيذ التدابير التأديبية والعقابية. وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في الجرائم المعنية ومقاضاة مرتكبيها وفقا للالتزامات القانونية الدولية.

76 - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن وفده يشعر بقلق عميق إزاء الادعاءات المستمرة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتداءات البدنية وإزهاق الأرواح التي يقوم بها أفراد بعثات حفظ السلام. وأشار المتكلم إلى الجدول الذي يتضمن معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الملفات التي أُحيلت منذ 1 تموز/يوليه 2007، والمدرج في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/74/145)، وقال إن عبارة "لم ترد معلومات من الدولة العضو" التي تتكرر في الجدول تتم عن وجود ثغرات مثيرة للقلق في الإبلاغ والإخطار والرد والتعقيب بين الدولة المضيفة والبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

77 - وأردف قائلا إنه من المهم جدا أن يُساءل جنائيا موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام. لذا يجب أن تطبق عليهم سياسة عدم التسامح مطلقا، وأن يُعاقبوا وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي على أي جرائم يرتكبونها، بما في ذلك الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو أعمال الغش. ويجب ألا تسمح الدول الأعضاء للمركز الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات بأن يعصمهم من المساءلة والمعاقبة الجنائيتين على سلوكهم، وبخاصة عندما يتعذر على الدولة المضيفة إقامة الدعاوى عليهم. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد إجراءات لتدريب الموظفين على معايير السلوك الخاصة



من الفساد والغش، وانتهاءً بالانتهاك الجنسي. وبالنظر إلى التزام المجتمع الدولي بوضع حد لهذه الجرائم، وبغية الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة، ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل وضع آليات فعالة للمساءلة. وذكرت أن ما يبعث على القلق أيضا هو أن عددا قليلا جدا من الدول الأعضاء قدّمت معلومات عن الآليات الموجودة لديها للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، لم تزود بعض الدول المنظمة بمعلومات عن حالة التحقيقات مع رعاياها أو عن ملاحقتهم قضائيا، على الرغم من تلقيها عدة طلبات للقيام بذلك.

85 - وأعربت عن اتفاق المكسيك مع الأمين العام في أن الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها هي التي ينبغي لها في المقام الأول أن تمارس الولاية القضائية خارج إقليمها وأن تلاحق قضائيا من يرتكبون الجرائم أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. واختتمت كلامها بالقول إنه ينبغي لدولة الجنسية، عند القيام بذلك، أن تتصرف وفقا لنظامها القانوني، وأن تحترم الأصول القانونية وقرينة البراءة، وأن تكفل التعويض عن الضرر الحاصل.

86 - السيدة غونزاليس لوبيز (السلفادور): قالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يسهمون إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين وفي ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت إلى أن حكومة بلدها ملتزمة دائما بكفالة عدم إفلات مرتكبي أي جريمة من العقاب وبتقديم الجناة إلى العدالة، بهدف الحفاظ على استقامة سلوك هؤلاء الموظفين والخبراء، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ومراعاة الأصول القانونية، ودون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم. ولذلك فإن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على المعلومات التي تقدمها الدول عن القوانين الوطنية التي تنص على ولايتها القضائية على الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو كخبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وأفادت بأن السلفادور لديها قوانين جنائية شاملة تتعلق بكل من المضمون والإجراءات، وهي قوانين يُكرّس فيها مبدأ الشخصية الإيجابية والعالمية، ويُسمح فيها للسلطات المختصة باستخدام السلطة العقابية للدولة وفقا لمقتضيات الأصول القانونية. وتنص هذه القوانين أيضا على أنه إذا وقعت جريمة بشكل كلي أو جزئي خارج الأراضي الوطنية أو تورط فيها أفراد لهم صلة بمنظمات دولية، يمكن للمدعين العامين أن يشكلوا فريق تحقيق مشتركاً مع كيانات أجنبية أو دولية. وذكرت أن هذه القوانين أدت

وتبادل المعلومات بهدف تيسير التحقيقات والملاحقات القضائية؛ وذكر أن العديد من الدول تواجه، مع ذلك، تحديات في هذا الصدد. وقال إنه ينبغي معالجة الثغرات القائمة والمحتملة في الولاية القضائية، وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الدول على إقامة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات.

82 - وتابع قائلا إن قانون العقوبات التايلندي يكفل المساءلة الجنائية لأي مواطن تايلندي يخدم كموظف أو خبير في الأمم المتحدة موفد في بعثة من بعثاتها، عن طريق إقامة الولاية القضائية على الخروقات الجنائية الجسيمة التي يرتكبها الرعايا التايلنديون خارج الأراضي الوطنية. ولفت إلى أن تايلند ما فتئت تعزز تعاونها مع العديد من البلدان، على الصعيد الدولي، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بهدف تيسير التحقيق في الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

83 - واسترسل قائلا إن التدابير الوقائية البالغة الأهمية أيضا. وقال إن تايلند تعلق أهمية كبيرة على برامج التدريب السابقة للنشر وبرامج التدريب في البعثات وتدابير التحري عن السوابق، وذلك من أجل ضمان السلوك والانضباط المناسبين في صفوف موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأعرب عن استعداده لتعزيز نزاهة ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها. وأفاد بأن تايلند تقر أيضا بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. وختم قائلا إن الحصانة ينبغي ألا تُستخدم درعا تمكن المخالفين من الإفلات من العدالة. بل يجب وضع حد للإفلات من العقاب.

84 - السيدة فيرو (المكسيك): قالت إن تقارير الأمين العام عن هذا البند من جدول الأعمال تبين أن الدول لديها نفور من ممارسة الولاية القضائية على رعاياها الذين يخدمون كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات، حتى وإن كانت تشريعاتها تجيز ذلك. واعتبرت أن هذه الثغرة بين الولاية التشريعية وولاية الإنفاذ تبعث على القلق لأنها تعني أن الإفلات من العقاب يسود في كثير من الحالات. وقالت إنه يتعين الإشادة بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لمساءلة موظفيها، ولكن هذه الجهود لن تكون كافية ما لم تكن الدول على استعداد لممارسة الولاية القضائية على رعاياها. وقالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يُتهمون بارتكاب طائفة واسعة من الجرائم، بدءا

في مختلف التحقيقات الجنائية، بما في ذلك بعض التحقيقات التي لا تنطوي على ادعاءات ضد موظفين في الأمم المتحدة ولكن قد يكون لدى المنظمة معلومات مفيدة بشأنها. وذكرت أن مكتب الشؤون القانونية يواصل تلبية طلب الجمعية العامة بذل المزيد من جهود المتابعة مع الدول الأعضاء التي لم تستجب للادعاءات الحالية إليها بشأن ارتكاب أعمال إجرامية. وأعربت عن تقدير وفدها لاستعداد المكتب لتقديم المساعدة في جميع الملفات التي يتم إحالتها متى طُلب منه ذلك.

91 - وتابعت قائلة إن من مسؤولية الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بشأن ما يُحال من ملفات؛ وأفادت بأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/74/145) تبين أن بعض الدول لا تفي بهذه المسؤولية ويجب أن تبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وأشارت إلى أن وزارة خارجية الولايات المتحدة اقترحت على الكونغرس في وقت سابق من عام 2019 تشريعاً من شأنه، في حالة اعتماده، أن يسد الثغرات المتعلقة بالولاية القضائية في القانون المحلي ليتسنى لسلطات الولايات المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة جميع الادعاءات الجنائية الحالية التي تشمل رعايا للولايات المتحدة يعملون في الأمم المتحدة في الخارج. وقالت إن وفدها بحث الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ خطوات ماثلة.

92 - وأعربت عن ترحيب وفدها بالتقدم المحرز في تدريب موظفي الأمم المتحدة والتحري عن سوابقهم، بما في ذلك توحيد التدريب التوجيهي في مجال السلوك والانضباط على نطاق الأمانة العامة. فالتدريب الملائم وفي الوقت المناسب أمر أساسي لغرس الالتزام بالمعايير العالية بوصفه أمراً متوقعاً؛ ورأت أنه ينبغي توحيد هذا التدريب على نطاق جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أيضاً. وأعربت عن ترحيب وفدها أيضاً بتنفيذ التدابير المعززة للتحري عن السوابق، ولا سيما توسيع قاعدة البيانات ClearCheck للتحقق من الادعاءات المؤتقة مسبقاً بشأن الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، بما في ذلك ما يتعلق بالموظفين الذين استقالوا من المنظمة أثناء النظر في الادعاءات.

93 - واسترسلت قائلة إن الأمين العام يواصل إظهار روح القيادة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمم المتحدة؛ وذكرت أن الولايات المتحدة كانت من أوائل المؤيدين للإصلاحات. وأشارت إلى أن المعلومات المقدمة في مرفقات التقرير أوضحت، مع ذلك، أن المسألة المعروضة على اللجنة تتجاوز مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين:

إلى الحد من إمكانية الإفلات من العقاب عن طريق تمكين السلفادور من ممارسة ولايتها القضائية على موظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم أثناء أدائهم واجباتهم.

87 - وأضافت أن السلفادور، بوصفها بلداً مساهماً بقوات وبأفراد شرطة، ملتزمة التزاماً تاماً بسياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأشارت إلى أن الموظفين السلفادوريين يتلقون قبل النشر تدريباً على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقواعد السلوك في الأمم المتحدة. وأفادت بأن حكومتها تعترف بالالتزام بالتعاون مع الدولة المضيفة في التحقيق في الجرائم أو باستخدام الآليات القانونية والإجرائية لضمان مقاضاة الموظفين المتورطين ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية في السلفادور. وذكرت أن بلدها ملتزم بالتحقيق الفوري في جميع حالات سوء السلوك امتثالاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية ومذكرات التفاهم ذات الصلة المبرمة مع الأمم المتحدة.

88 - وفيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، قالت إن وفدها يرى أن توحيد الإجراءات في المسائل الجنائية سيكون عملاً معقداً، لا سيما بالنظر إلى أن كل دولة لها الحق في ممارسة سيادتها. واعتبرت أن مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق يمكن أن يكون وسيلة لوضع معيار لتحديد الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأطراف. وأعربت في الختام عن اعتراف السلفادور بأهمية الوفاء بواجب منع ارتكاب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات لأي جرائم والتحقيق فيها وممارسة الولاية القضائية عليها حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

89 - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشكر العدد الكبير من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يؤدون واجباتهم على نحو جدير بالإعجاب، ويتمسكون بالمعايير السامية للنزاهة المنتظرة من العاملين باسم الأمم المتحدة. واستدركت قائلة إن حالات السلوك الإجرامي تؤثر على ثقة الجمهور في المنظمة. ورأت أنه ينبغي مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على ما يرتكبونه من جرائم.

90 - وأضافت قائلة إن جميع الجهات صاحبة المصلحة لها دور في تعزيز المساءلة عن الأنشطة الإجرامية المزعومة. ولذلك، ترحب الولايات المتحدة بتعاون المنظمة مع سلطات الولايات المتحدة

فالادعاءات المتعلقة بالفساد والغش والسرقة تمثل جزءا كبيرا من الملفات التي أحالتها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء. واختتمت كلامها بالقول إنه ينبغي للجنة السادسة، بدلا من الدخول في مناقشة موازية مع اللجنة الخامسة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق حفظ السلام، أن تركز أكثر على المسائل التي تعني الموظفين المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات، وعلى عدم إخضاعهم للمساءلة الجنائية.

94 - السيد ورايش (باكستان): قال إنه خدمة للعدالة ونزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها، يجب إخضاع موظفي المنظمة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة الجنائية. فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لحماية الضعفاء بأن يصبحوا معتدين عليهم. ولاحظ أن الأمم المتحدة تواجه عددا من الصعاب وهي تعمل على التمسك بقيمها. فأشار أولا إلى أن السياسات والممارسات تفتقر إلى التماسك والانسجام على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وذكر ثانيا أن موضوع المساءلة الجنائية شامل ومتعدد الأوجه: فعلى الرغم من أن جريمة الاستغلال والانتهاك الجنسيين هي أكثر الجرائم عنفا وبشاعة من ضمن الجرائم الأخرى، فإن معظم الحالات المطروحة تتعلق بالفساد المالي والغش. ولذلك يتعين اتباع نهج أوسع نطاقا. وأشار ثالثا إلى أن الدول الأعضاء لا تستجيب إلا في حالات نادرة جدا لطلبات الأمانة العامة للحصول على معلومات بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛ ورأى أنه ينبغي وضع آليات أكثر إحكاما لإحالة الملفات ومتابعتها. ورابعا، اعتبر أنه لا بد من معالجة الثغرات في الولاية القضائية. وأشار إلى أن وفد بلده يرى في هذا الصدد أنه من المشجع، على الرغم من تباين وجهات النظر بخصوص وضع إطار قانوني دولي شامل بشأن المساءلة الجنائية، أن يعمد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الاجتماع من الآن فصاعدا على نحو أكثر تواترا. وقال إنه لما كانت الملاحقة القضائية أمرا بالغ الأهمية للوقاية، ينبغي كذلك، بذل الجهود لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ونظم العدالة الجنائية على محاسبة المتهمين. واعتبر أن تقديم الدعم التقني من المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، يمكن أن يسهم في تحقيق هذه الغاية. واختتم حديثه بالقول إنه ينبغي للأمم المتحدة، وهي تعالج هذه المشكلة، أن تضع في اعتبارها أنه ينبغي عدم السماح لأعمال شردمة قليلة أن تُلطخ سجلات كثير من الموظفين والخبراء الذين يعملون بتفانٍ والتزام ونكران للذات.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.